

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو حنيفة : استنأوا الوسمي : نظروا إليه وأصله من الذوء .
 فقدّم الهمة . وفي لسان العرب : قال شمر : ولا تستنأى العرب بالذجوم
 كلها إنما يذكر بالأواء بعضها وهي معروفة في أشعارهم وكلامهم وكان ابن
 الأعرابي يقول : لا يكون ذوء حتى يكون معه مطر وإلا فلا ذوء . قال أبو
 منصور : أوّل المطر الوسمي وأزواؤه العرقوتان المؤخرتان هما
 الفرغ المؤخر ثم الشراط ثم الثريّا ثم الشّتوي وأزواؤه
 الجوزاء ثم الذراعان ونثرتهما ثم الجيهة وهي آخر الشّتوي
 وأوّل الدّفتي والمصيفي ثم المصيفي وأزواؤه السّماكان الأعلّ
 والرفيق وما بين السّماكين صيف وهو نحو أربعين يوماً ثم الحميم وليس
 له ذوء ثم الخريفي وأزواؤه الذّسران ثم الأخضر ثم عرقوتنا
 الذّلوّ الأوليان وهما الفرغ المقدّم قال : وكلّ مطر من الوسمي إلى
 الدّفتي ربيع . وفي الحديث " من قال سقينا بالذّجم فقد آمن بالذّجم
 وكفّر با " قال الزجاج : فمن قال مطرنا بذوء كذا وأراد الوقت ولم يقصد
 إلى فعل الذّجم فذلك - وإعلم - جائز كما جاء عن عمر B أنه استسقى
 بالمصلاّ ثم نادى العباس : كم بقي من ذوء الثريّا ؟ فقال : إن
 العلماء بها يزعمون أنها تعتري في الأوق سبعا بعد وقوعها . فوا ما
 مضت تلك السّبع حتى غيبت الذّاس . فإنّ ما أراد عمر : كم بقي من الوقت
 الذي جرت به العادة أنه إذا تمّ أتى بالمطر ؟ قال ابن الأثير : أمّا
 من جعل المطر من فعله تعالى وأراد بقوله مطرنا بذوء كذا أي في وقت كذا
 وهو هذا الذوء الفلاني فإنّ ذلك جائز أي أنّ تعالى قد أجرى العادة أن
 يأتي المطر في هذه الأوقات . ومثله ذلك روي عن أبي منصور . وفي بعض نسخ الإصلاح لابن
 السكيت : ما بالبادية أزواؤه منه أي أعلم بالأزواء منه ولا فعل له . وهذا
 أحد ما جاء من هذا الضرب من غير أن يكون له فعل وإنّما هو كاحذك
 الشّاتين وأحذك البعيرين على الشّذوذ أي من بابهما أي أعظمهما
 حذكاً . ووجه الشّذوذ أنّ شرطه أوّل التفضيل أن لا يُدنى إلا من فعله
 وقد ذكر ابن هشام له نظائر قاله شيخنا . ونساء بصدوره : نهض . ونساء إذا بعد
 كذات مقلوب منه صرح به كثيرون أو لغة فيه أنشد يعقوب :

أَقُولُ وَقَدْ نَاءَتْ بِهِمْ غُرْبَةً النَّوَى ... نَوَى خَيْتَعُورُ لَا تَشْطُّ دِيَارُكَ
وَقَالَ ابْنُ بَرِّسِيِّ : وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ " أَعْرَضَ وَنَاءَ بِجَانِبِهِ " عَلَى الْقَلْبِ وَأَنْشَدَ
هَذَا الْبَيْتَ وَاسْتَشْهَدَ الْجَوْهَرِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِقَوْلِ سَهْمِ بْنِ حَنْطَلَةَ : .
مَنْ إِنْ رَأَى غَنِيًّا لَانَ جَانِبُهُ ... وَإِنْ رَأَى فَاقِيرًا نَاءَ وَاعْتَدَرَ بِمَا قَالَ
ابْنُ الْمُكَرَّمِ : وَرَأَيْتَ بَخْطُ الشَّيْخِ الصَّلَاحِ الْمُحَدِّثِ C أَنْ - الَّذِي أَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ
لَيْسَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنْ مَّا هُوَ : .

إِذَا افْتَقَرْتَ نَأَى وَاشْتَدَّ جَانِبُهُ ... وَإِنْ رَأَى غَنِيًّا لَانَ وَافْتَدَرَ بِمَا
وَنَاءَ الشَّيْءُ وَاللَّحْمُ يَنْدَاءُ أَيْ كَيْخَافَ وَالَّذِي فِي النِّهَايَةِ وَالصَّحَّاحُ وَالْمَصْبَاحُ
وَلِسَانَ الْعَرَبِ يَنْبِيعُ مِثْلَ يَبِيعُ نَيْئًا مِثْلَ يَبِيعُ فَهُوَ نَبِيعُ بِالْكَسْرِ مِثْلَ نَبِيعِ بَيْئِنُ
النَّبِيُّوَعِ بوزن النَّبِيُّوَعِ وَالنَّبِيُّوَأَوَّةِ وَكَذَلِكَ نَهَيْتَ اللَّحْمُ وَهُوَ بَيْئِنُ النَّبِيُّوَعِ أَيْ
لَمْ يَنْدُضْجِ أَوْ لَمْ تَمَسَّه نَارُ كَذَا قَالَ ابْنُ الْمُكَرَّمِ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَقِيلَ إِنَّهَا
يَائِيَّةٌ أَيْ يُتْرَكُ الْهَمْزُ وَيُقْلَبُ يَاءً فَيُقَالُ نَبِيٌّ مُشْدَدًا قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ : .
عُقَارُ كَمَاءِ النَّبِيِّ لَيْسَتْ بِخَمْطَةٍ ... وَلَا خَلَّاتَةٍ يَكُونِي الشُّرُوبُ
شَهَا بِهَا